

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

صرفتھا عنه وفى كون تلك القرائن صارفة للأمر عن الوجوب نظر ظاهر وإِأعلم .
وهنا فوائد أصولية تتعلق بالأمر .

منها أن الكتابة أو الإشارة هل تسمى أمرا أم لا ذكر أبو البركات فى المسودة عن القاضى أنها لا تسمى أمرا حقيقة وذكر القاضى فى الجامع الكبير فى الكلام على وقوع الطلاق بالكتابة أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبى A كان مأمورا بدعوة جميع الناس إلى الإسلام ثم كتب إلى كسرى وقيصر فقام ذلك مقام دعوتهما إلى الإسلام وهذا يقتضى أن يكون أمرا حقيقة وإِأعلم .

ومنها هل يحسن الاستفهام عن الأمر المجرد هل هو واجب أم لا ذكر القاضى أبو يعلى فى ذلك منعا وتسليما .

ومنها فعل النبى A هل يسمى أمرا حقيقة أم لا قال أبو البركات لا يسمى أمرا حقيقة بل مجازا فى قول إمامنا وأصحابه والجمهور .

وقال بعض المالكية وبعض متأخرى الشافعية يسمى أمرا حقيقة وأقره عبد الحليم وذهب أبو الحسين البصرى والقاضى أبو يعلى فى الكفاية إلى أن لفظة الأمر مشتركة بين القول والبيان والطريقة وما أشبه ذلك قال وهذا هو الصحيح لمن أنصف .

قلت وهذا يقتضى أن يسمى أمرا حقيقة وهذا ينبغى إذا ثبت التأسى بفعله A .

ومنها إذا قلنا إطلاق الأمر يقتضى الوجوب إلا أن تصرفه قرينة فإطلاق التوعد لفعل ما توعد عليه أو إطلاق الوجوب أو الفرض